

٤ - اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذي أجرى التحليل وعنوانه .

٥ - اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة .

٦ - اسم ووظيفة مسئول المعمل .

٧ - نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة .

٨ - الرأى النهائي للمعمل موضحاً به درجة الخطورة .

مادة ٣١ - إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات مخالفتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها

بالترخيص بصورة تمثل خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بأسرع وسيلة قانونية ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فوراً . وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بذلك على نفقته .

وفي هذه الحالة يجب سحب الترخيص ووقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري وتخطر بذلك أجهزة الشرطة والمحافظة للتنفيذ ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحي للعلم .

مادة ٣٢ - إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة عدم مطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص المنوح بصورة لا تمثل خطراً فورياً تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ويجوز للإدارة العامة المختصة مد المهلة لفترة مماثلة بحيث لا تتجاوز المهلة تسعة يوماً ، وعلى الإدارة العامة المختصة متابعة التنفيذ . ويعتبر صاحب الشأن عالماً بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب .

مادة ٣٣ - تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى

بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التي تمت وفق المادة (٣٢) السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة في اليوم التالي لانتهاء المهلة المشار إليها في المادة (٣٢) السابقة لتحليلها وإخطار الإدارة العامة المختصة بنتيجة التحليل والرأى النهائي لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج (سجل حيازة العينة) المشار إليه في المادة (٣٠) من هذه اللائحة .